

القرار رقم ٢٠١٤/١

٢٠١٤/٥/٢٢ تاريخ

طلب وقف العمل وابطال القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٠ الصادر بتاريخ

٢٠١٤/٥/٧

ثبت كتاب العدل بعد اجراء مباراة محصورة

نتيجة القرار

تعليق مفعول القانون

المواد المسند اليها القرار

(إنشاء المجلس الدستوري)

المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته

المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي

(لل المجلس الدستوري)

رقم المراجعة: ٢٠١٤/٢

المستدعون: النواب السادة: زياد أسود، يوسف خليل، ادغار ملوف، عبد اللطيف الزين، ايلي ماروني، غسان مخبي، ناجي غاريوس، وليد الخوري، ميشال الحلو، شانت جنجيان وعصام صوايا.

القانون المطلوب إبطاله: القانون رقم ٢٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ والمنشور في العدد ٢١ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٤/٥/١٥

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء أحمد تقى الدين، أنطوان مسره، زغلول عطية، توفيق سوبه، سهيل عبد الصمد، صلاح مخبي، محمد بسام مرتضى، وقد تغيب أنطوان خير بداعي السفر.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستدات المرفقة بها، والرامية إلى إبطال القانون رقم ٢٩٠ الصادر في ٢٠١٤/٥/٧ والمنشور في العدد ٢١ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٤/٥/١٥، والمتعلق بتبثيت كتاب العدل بعد اجراء مباراة محصورة.

وسعداً إلى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) ومع حفظ بت مراجعة الإبطال في الشكل والأساس.

يقرر المجلس الدستوري تعليق مفعول القانون المطعون في دستوريته رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧، وإبلاغ هذا القرار إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.